

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
الموضوع :



جمعية الأمل لرعاية الأيتام
al'aml Association for Orphan Care

المملكة العربية السعودية
جمعية الأمل لرعاية الأيتام
Al-amal Orphans Care Association
رقم الترخيص 1000685500

سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها لجمعية الأمل لرعاية الأيتام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م



سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها لجمعية الأمل لرعاية الأيتام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص مدير عام الجمعية ورؤساء الأقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

١- يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- السجلات المالية والبنكية والعهد .
- سجل الممتلكات والأصول .
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .
- سجل المكاتبات والرسائل .

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
الموضوع :



جمعية الأمل لرعاية الأيتام
al'aml Association for Orphan Care

المملكة العربية السعودية
جمعية الأمل لرعاية الأيتام
Al-amal Orphans Care Association
رقم الترخيص 1000685500

- سجل الزيارات .
- سجل التبرعات .
- ملفات الكفالات ومستفيدي الجمعية .

٢- تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- ١- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- ٢- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- ٣- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- ٤- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- ٥- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- ٦- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
الموضوع :



جمعية الأمل لرعاية الأيتام
al'aml Association for Orphan Care

المملكة العربية السعودية
جمعية الأمل لرعاية الأيتام
Al-aml Orphans Care Association
رقم الترخيص 1000685500

إتلاف الوثائق

- ١- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- ٢- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ٣- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- ٤- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٧/٠٨/٢٠٢٥ م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات حفظ الوثائق وإتلافها الموضوعة سابقاً حال وجودها.

جمعية الأمل لرعاية الأيتام
al'aml Association for Orphan Care